



حفظه الله.

عطوفة الاخ/ د. رشدي وادي

وكيل الوزارة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: شكوى السيد/ علي الخطيب المساهم في شركة معامل الشرق الأوسط لصناعة  
الأدوية ومستحضرات التجميل.**

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، ونتمنى لعطوفتكم وافر الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على تأشيرة عطوفتكم للإفادة والرد على شكوى السيد/ علي محمود الخطيب بصفته مساهم في شركة الشرق الأوسط لصناعة الأدوية ومستحضرات التجميل، وبعد مراجعة الشكوى ومرفقاتها، فإنها تتضمن ادعاء وجود تجاوزات قانونية خطيرة مرتكبة من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة السيد/ فيصل غازي الشوا.

وبإسقاط بنود الشكوى المذكورة على نصوص وأحكام قانون الشركات المطبق رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ وكذلك النظام الأساسي للشركة، فإننا نؤكد التالي:

أولاً/ ان ما ورد في البند السادس من الشكوى المذكورة غير دقيق وغير صحيح ويتنافى ووقائع اجتماع الجمعية العامة المذكور المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ حيث تم الإجابة من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة بصفته رئيساً للاجتماع حسب القانون وذلك على كافة الأسئلة والاستفسارات ومداخلات المساهمين التي طرحت بالاجتماع والتي كان معظمها يدور في نفس محور ما ورد في هذه الشكوى. ونحن من جانبنا وبصفتنا مراقباً للشركات قد اجبنا على الجانب القانوني وطالبنا بالالتزام بما ورد في جدول الأعمال وأكدنا على عدم جواز تجاوزه الا وفقاً للقانون، وفي نفس الوقت طالبت من السيد المساهم

د. رشدي وادي  
وكيل الوزارة  
22-4-2020





صاحب الشكوى وغيره بتقديم ما يرغب تقديمه من شكوى أو اعتراضات الينا مكتوبة وسيتم التحقق منها واتخاذ المقتضى القانوني بشأنها حسب الأصول، الأمر الذي حدا بالمشتكي بتقديم هذه الشكوى.

**ثانياً/** ان اعتراض المشتكي على تعيين السيد/ فيصل الشوا مديراً عاماً للشركة وهو يتقلد منصب رئيس مجلس ادارتها وكذلك اعتراضه على تقاضيه راتباً شهرياً بواقع ١٠,٠٠٠ شيكل واعتباره أن هذا التعيين مخالفاً للقانون، فان ذلك مردود عليه بنص المادة (٣/١٨١) من قانون الشركات التي تنص على: (يجوز أن يعين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً للمدير العام بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت) . والمادة (١/١٨٢) نصت على: (أن مجلس الإدارة يحدد راتب المدير العام للشركة).

وحيث أن الشركة المذكورة قامت بمراعاة ذلك في تعيين المدير العام وتحديد راتبه وتم تزويدنا بمحضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ والذي بموجبه تم موافقة المجلس على تعيين السيد/ فيصل الشوا مديراً عاماً للشركة براتب شهري مقداره ١٠,٠٠٠ شيكل، ووافق على هذا القرار جميع أعضاء المجلس الستة الحاضرين، وحيث أن النص القانوني تطلب موافقة أكثرية ثلثي أصوات مجلس الإدارة على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت، وبناءً على ذلك وبعد استثناء صوت السيد / فيصل الشوا باعتباره صاحب المصلحة والعلاقة في ذلك، فانه يتبقى أصوات (خمسة) أعضاء من مجموع أعضاء المجلس السبعة، وحيث أن عدد الخمسة أصوات يفوق ثلثي أصوات أعضاء المجلس. فان قرار تعيين السيد / فيصل الشوا مديراً عاماً للشركة بالراتب المذكور هو قرار سليم ويتوافق والقانون.

**ثالثاً/** ان ما ورد في البند (٢) من الشكوى المقدمة والمتضمن مخالفة السيد/ فيصل الشوا لنص المادة (١٧٦) من قانون الشركات التي نصت على (عدم جواز اشغال منصب عضو مجلس إدارة الشركة







المساهمة في أكثر من ثلاث شركات مساهمة ( فانه وبعد التدقيق قانوناً في عضويات السيد/ فيصل الشوا في مجالس إدارة الشركات المساهمة المسجلة لدينا، فكانت كالتالي:

١- عضويته في شركة بنك فلسطين.

٢- عضويته في شركة معامل الشرق الأوسط لصناعة الأدوية ومستحضرات التجميل.

٣- عضويته في الشركة الفلسطينية للكهرباء بصفته ممثلاً عن شركة فلسطين للطاقة.

٤- عضويته في شركة أوريدو للاتصالات (مسجلة في الضفة المحتلة).

وحيث أن النص القانوني اشترط عدم جواز عضويته في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً عن أي شخص اعتباري.

وحيث أن السيد/ فيصل الشوا يعتبر عضواً في مجلس إدارة الثلاث شركات مساهمة الأولى المسجلة لدينا، وبالتالي لم يتجاوز القانون.

أما الشركة الرابعة وهي شركة (أوريدو) فهي غير مسجلة لدينا بأي صفة، وبالتالي غير معتمدة لدينا حتى الآن.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فسوف يتم اخطار السيد/ فيصل الشوا وسنطلب منه تصويب الوضع القانوني من خلال الاستقالة من إحدى الشركات المذكورة ليبقى عضواً فقط بمجالس إدارة شركات مساهمة لا يتجاوز ٣ شركات بما يتوافق والقانون.

رابعاً/ بالنسبة لما ورد في البند (٣) من الشكوى والمتضمن وجوب أن يكون مدير عام الشركة صاحب تخصص صيدلة أو كيميائي فقط، الأمر الذي يتنافى بصفة السيد/ فيصل الشوا كما ورد في الشكوى كونه يحمل تخصص الهندسة، فإن ذلك مردود عليه بأنه لا يوجد قانوناً أو حتى في النظام الأساسي للشركة ما ينص على ذلك، بالإضافة إلى أن مجلس الإدارة هو الذي قرر انتخابه لهذا المنصب ولم يتم ابلاغنا أو تزويدنا بأي تعليمات من وزارة الصحة تتطلب ذلك، مع قناعتنا التامة بضرورة مراعاة التخصص

المطوى خاص من وزارة الصحة



الطبي للمدير العام لهذه الشركة وكذلك لأعضاء مجلس الإدارة، وهذا ما أكدناه وذكرناه في اجتماع الجمعية العمومية الأخيرة للشركة.

خامساً/ ان ما ورد في البند (٤) من الشكوى فسوف يتم مراجعة نظام العاملين للشركة ان وجد أو قرارات أو تعليمات مجلس الإدارة الخاصة بتعيين العاملين في الشركة وطريقة التعيين للتأكد مما ورد فيه، وذلك بما يتوافق والقانون ومصلحة الشركة.

سادساً/ ان ما ورد في البند (٥) من الشكوى مردود عليه بأن المساهم السيد/ أحمد الأمير تم انتخابه من قبل الجمعية العامة في اجتماعها الأخير كعضو مجلس إدارة ليحل محل العضو المتوفى/ محمد البطراوي ولم يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس السيد/ فيصل الشوا كما ورد في الشكوى، وقد جاء هذا الانتخاب متوافقاً مع نص المادة (١/١٧٩) من قانون الشركات التي نصت على: ( اذا شغل مركز عضو مجلس إدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز شاغر بمقتضى أحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة) .

وبناءً عليه فان انتخاب السيد/ أحمد الأمير سيكون فقط لاستكمال السنة المتبقية لدورة مجلس الإدارة فقط. سابعاً/ ان ما ورد في الشكوى من قيام السيد/ فيصل الشوا من تعيين محاميه الخاص ووكيله العام كمستشار قانوني للشركة دون اجراء أي مسابقة أو اعلان حسب الأصول، فإن ذلك مردود عليه من أن اختيار محامي الشركة الحالي بعد استقالة المحامي السابق قد تم بقرار من مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩م ولم يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس منفرداً كما ورد في الشكوى، وهذا الامر من صلاحيات مجلس الإدارة ولا يوجد به مخالفة قانونية الا لو كان هناك أي تشريع خاص بالشركة ينص على ان يكون التعيين وفق اعلان ومسابقة.





لكل ما ذكر أعلاه، فإن ما ورد في الشكوى من وجود تجاوزات قانونية خطيرة من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة في غير محله ولا يتوافق والقانون، وأننا نؤكد على حرصنا التام على نجاح الشركة المذكورة باعتبارها شركة مساهمة عامة وعلى أن تكون كل إجراءاتها متوافقة والقانون وأننا على استعداد لمقابلة أي مساهم أو شريك في الشركة والاجابة على أي استفسار والأخذ بأي ملاحظات يكون فيها مصلحة عليا للشركة، وهذا ما نؤكد عليه في كل اجتماع للجمعية العامة لهذه الشركة ولكل الشركات المساهمة الأخرى.

هذا التماس  
لرئيس مجلس إدارة الشركة  
هذا للعلم واتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

المستشار/ يعقوب الخندور

مدير عام وحدة الشؤون القانونية

